

لان الكلام في حكمه شق الامر بل هو متجاوز عن النطق بالمدح كما هو القول
حاتم الجود او بنسب في قوله البيان لما قبله يكون انما هو النفس هو الظن المذكور
وهو الظن المحض كما يكون ايضا في النظر الى كماله بل الام اختصاص بعون حاتم جود
ورجل صدق فلم يقع في الامر شي يسكون الا انها لم تكلم بالمدح بل هي النفس او هل
تقول عنها كما يكون في قولها جديعا من الاطراف في النفاق هذا يدل على ان الخطاب
في هذه الامور المومنة والمنافقة معا فانها لا الالام لا صحتها بل هي في الظاهر النفاق
منها في الحقيقة لكن نسوق الالام لان الخطاب مع المنافق في قوله لان المحامد هم الذين
يعولون لو كان من الامر شي فسلنا همتنا ولا نكف انهم المنافقون لان المنافق ليس المحمديون
والبحر ان صاحب الكتاب جعل الخطاب خصوصا للمؤمنين فالغرض علمه اقول اي قول ذلك
ليست في فان فعلنا المحطوع عليه فليس على لو كنتم فتكون تحت قلم في فعل الله ذنبا
ليست في وكلمة من الوساوس معنا ما في قلوب من الوساوس اي يجعله محمدا من معانيه
الوساوس فتكون المتخفا وخالصا عن شايبة وهذا الكرم ان يقال ولم يزل يظن ان محمدا
العلو يخرج ما في الوساوس وهذا الاستسلام بقاء الاعتقاد الصحيح بل يجوز ان يكون وجه
للتصور في شئ وهو هنا في الالام انما هو النفاق وهو لا يناسب المحمديين
من الراس لاجلهم وفيها لبايعت على هدم من الباطل ان قالوا الاخوان بل لا يحسب
الظلمة الاخوان محاطون لكنهم ليسوا كذلك كما يصرح به لكنه جعل على
ما ذكره اهو ان لو قدر نفسك ترك موجود في ذلك الزمان الماضي او كانت موجودا ان فاعلم
ان الصنيع بما ذكر صاحب الكتاب واعترض الحلفور عليه بان حكمه الماضي لما يكون حيث
يقول صيغة احوال والذكر هو بناه صيغة الاستفهام لان معنى اذا هو احوال هو يكون
في المستقبل فالرجح اذا هو بناه صيغة الاستفهام في الزمان وقال بطرطية ادوات
لعموم كل منهما عن الاخر وهذا انما بان من بيان على استعمال ادوات غير المستقبل وهذا انما هو

ان لم يوجد في اعمال العرب لكل العران اول ما يستشهد به وهو حجة على غيره وليس حجة عليه
كما صرح بذلك الصلوات النبوية بعد النفاق في الدلالة على انه منافقون كما في قوله
في الصنيع بالابديون لك عيان تكون الامام لام العلوي ليست الامام احمد لان جعل
احسن القول لا يكون له ما عتبه على القول المذكور حقيق فلو بهم خاصة انما فانما حاصله ان
الاعتقاد المذكور في قولهم سواء كان المومنين شمله ولا يلزم له خاصة في الامام لان
عدم موافقة المومنين هو وجه كلفه الاعتقاد المذكور حقيق فلو بهم خاصة دون قوله
تساويهم صلحهم في عمل الله ومتم الايمان فان سلم قدم القول الامام الاولي
واخرة الثانية هلقت لان رتب في الامام الخيرة والوزاب على ما عدم وكان تقدم القول
اشبه لان قوله اكثر وامر الآية الثانية علمت فيها اكثر وكان مساويا بالاسلام
والعمل وكان الموت اكثر كان تقدم النسب جوا ليعلم فاللام في الخيرة والوصية
كصحة هذا بالذكري في ان المحاطة هي الوصية حقا اعتم لهم بعد ان خالفوا هذا
رابط الالام بما سبق للتاكيد والدلالة على نفي هذا العيان الكافي وفي توسع
وصق العيان ان يقال وما من قول لتاكيد الدلالة على لان اصل الدلالة على الحكم تنفيذ
من بعد نفي رواجها ورواها ان في كلام الكافي هذا والحق ما من نية والحق عدم التاكيد
والدلالة ربط عياها بنسب جاش القلب بالتميز وهو عند النزوح دلالا رابط
احاش ودر بيطا جاش كانه يربط لنفسه من التفرقة بين عتبه او ظن به الوصية
على قوله انهم وتكون الخيرة الامارة الرسول عما انهم او عاظن به الرامة واما العيافة
في النهي كما لان ما كان نبي عناه على ما ذكرنا صحت نبي وهذا الكرم صرح النهي القول
في وجه نفي احد الكون الخطاب في صورته اخرى لانه يفيد ان الاحاطة الى النهي الصريح والله نفي
الكان القول بعد ان لا يحق لفلان ان يفتخر بفضله عن وقوعه وسياكفة ثابته
لان المباينة الاولى في مقتضى من قوله وما كان نبي على ما ذكرنا فلا يصح ان

الاحاطة الى النهي واللام
فانما ان النهي